

## الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 28 مارس 2016 يتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،  
وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،  
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،  
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،  
قرر إصدار كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية الملحق بهذا القرار.  
تونس في 28 مارس 2016.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي

# كراس شروط يتعلق بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار

## العنوان الأول : أحكام عامة

### الفصل 1:

يتعلق هذا الكراس بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار.

## العنوان الثاني : في المصطلحات

### الفصل 2:

- خدمة التجميع الساتلي للأخبار: إرسال مؤقت وعرضي مع إشعار تلفزيوني أو صوتي قصير من خلال أجهزة أرضية على وصلة صاعدة تحمل أو تنتقل بسهولة وتعمل في إطار الخدمة الساتلية الثابتة.

- الربط البيئي: إرسال إشارة راديوية تحمل فيديو وصوت من شركة إنتاج تلفزيوني، أو وكالة أنباء، أو قناة تلفزيونية باتجاه مقرها المركزي، أو لفائدة قناة أو وكالة أنباء خارجية.

- الربط العرضي: إرسال غير ثابت في مواعيد، ويكون مرتبطا بالأحداث التي تتم تغطيتها، ولا يخرج عن نطاق الإرسال البيئي حتى لو كان مباشرا.

## العنوان الثالث : في إسناد الإجازة

### الفصل 3 :

تخضع خدمة التجميع الساتلي للأخبار لإجازة تسند من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

كما تخضع أجهزة التجميع الساتلي للأخبار بمختلف أصنافها للإجراءات المستوجبة من قبل الهياكل المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالاتصالات.

### الفصل 4 :

يُشترط في الحاصل على الإجازة أن يكون تونسي الجنسية ومقيما بالتراب التونسي وله خبرة في النشاط السمعي والبصري لا تقل عن خمس (5) سنوات.

### الفصل 5 :

تمنح إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار:

- لشخص طبيعي تونسي يمثل قانونا شركة إنتاج سمعي بصري أو وكالة أنباء أو مكتب قناة تلفزيونية مسجلة وخاضعة للقانون التونسي.

- لشخص يمثل قانونا قناة تلفزيونية تونسية خاصة أو عامة وذلك للاستغلال الذاتي.

يكون الشخص الحاصل على الإجازة مسؤولا عن استخدام الأجهزة الساتلية لجمع الأخبار حسب بنود هذا الكراس. و باستثناء شركات الإنتاج السمعي والبصري المتخصصة في توفير هذه الخدمة، لا يجوز لأي طرف من بقية الأطراف المذكورين أعلاه استغلال المحطة لتقديم خدمات للغير سواء كان ذلك بأجر أو مجانا.

## العنوان الرابع : في مكونات الملف

### الفصل 6 :

تمنح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار و ذلك بعد الحصول على موافقة فنية صادرة عن الوكالة الوطنية للترددات.

يتم إيداع مطلب الإجازة بمكتب الضبط للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، مقابل وصل تسليم يحمل تاريخ التسليم وختم مكتب الضبط.

## الفصل 7 :

يكون مطلب الحصول على إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار، مصحوبا بالوثائق التالية :

- ملف الوثائق الإدارية (يتسلم من الهيئة).
- ملف الوثائق التقنية (يتسلم من الوكالة الوطنية للترددات).

## الفصل 8 :

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد استكمال الإجراءات إجابة صاحب المطلب إما بالموافقة المبدئية على منح إجازة أو بالرفض المعلل وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، بداية من اليوم الموالي لتاريخ إيداع المطلب.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، عند نقص في الوثائق المطلوبة، طلب استكمال الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المطلب.

## الفصل 9 :

يجب أن تتضمن إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار التنسيبات التالية:

- عدد الإجازة.
- هوية صاحب الإجازة أو ممثله القانوني وعنوانه.
- الخصائص الفنية للجهاز المرخص في استغلاله.
- مدة الإجازة.

## العنوان الخامس: في مدة الإجازة والإحالة

## الفصل 10 :

تسند إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد الضمني على أن يلتزم صاحبها باحترام جميع الإجراءات المنصوص عليها بهذا الكراس.

في صورة التوقف عن النشاط يجب على صاحب الإجازة إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ انتهاء مدة الإجازة وإذا لم يتم الإعلام يتم تجديد الإجازة بطريقة آلية وتكون جميع المعاليم مستوجبة الدفع.

## الفصل 11 :

تعتبر الإجازة شخصية ولا يمكن إحالتها للغير إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

توجه مطالب الإحالة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مصحوبة بملف الوثائق الإدارية وملف الوثائق التقنية الخاصة بالمحال له مع أصل الإجازة.

يخضع مطلب الإحالة مجددا إلى معلوم تكوين الملف.

## الفصل 12 :

يلتزم صاحب الإجازة في حال رغب في إحداث تغيير يتعلق بالمعلومات الواردة في الإجازة بتقديم مطلب كتابي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يتضمن بيانا للتغييرات المطلوبة وأسبابها مرفقا بالوثائق اللازمة التي من شأنها أن تدعم مطلب التغيير في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ إدخال التغييرات.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد استشارة الوكالة الوطنية للترددات إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ الإيداع وفي صورة عدم الإجابة يعتبر سكوتها موافقة ضمنية.

## العنوان السادس : في شروط الاستغلال

## الفصل 13 :

- يلتزم صاحب الإجازة بعدم استخدام الأجهزة المخصصة لخدمة التجميع الساتلي للأخبار للبث المباشرة للجمهور، إلا إذا كانت شارة الإرسال موجهة لقناة تلفزيونية لها إجازة قانونية تعيد بثها مرورا بقاعاتها التقنية في مقرها المركزي، وعلى الترددات الخاصة بها والتي تحمل إشارتها.

- يحجر استخدام أجهزة الإرسال عبر الأقمار الصناعية لفائدة أي قناة تونسية ليس لها إجازة قانونية صادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

- إذا كان الجهاز متنقلا، يجب إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كتابيا بتاريخ البث ومكانه والوصلة الصاعدة وذلك قبل الشروع في الإرسال.

- سواء كان جهاز الإرسال ثابتاً أو متنقلاً فإن المعطيات التقنية المثبتة على واجهة الجهاز مثل العلامة التجارية والعدد الرتبي يجب أن يكون مطابقاً لما هو منصوص عليه في الإجازة.

- طلب موافقة مسبقة خاصة إذا كانت المحطة المتنقلة سوف ترسل من مكان يقع في محيط مطار طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

#### الفصل 14:

يجب استغلال محطات وأجهزة التجميع الساتلي للأخبار بطريقة مطابقة للمخطط الوطني للترددات وللوائح الراديو ولأنظمة الأقمار الصناعية التي يمكن النفاذ إليها من الأراضي التونسية.

كما يجب على كل محطة أن تكون متحصلة على موافقة من مزودي القطاع الفضائي وتقرير تقني يحتوي على خصائص أداء الأجهزة.

#### الفصل 15 :

يلتزم صاحب الإجازة بإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كتابياً قبل بدء كل عملية بث بالمعطيات التالية:

- موقع استغلال جهاز التجميع الساتلي للأخبار،

- ساعة الخدمة ومدتها،

- القطاع الفضائي المعني بعملية البث،

- الوصلة الصاعدة،

- الجهة المستفيدة من الخدمة،

- شفرة جهاز التجميع الساتلي للأخبار.

#### العنوان السابع: في المعاليم

#### الفصل 16 :

تخضع خدمة التجميع الساتلي للأخبار لمعاليم مالية تدفع مسبقاً للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وللوكالة الوطنية للترددات ويقع تحديدها بمقتضى قرار من الهيئة بحسب الخصائص التقنية للجهاز وطبيعة الإجازة وهي :

- معلوم تكوين ودراسة الملف لفائدة الهيئة، لا يقع استرجاعه ولو تم رفض الطلب.

- معلوم إسناد الإجازة أو تجديدها يدفع لفائدة الهيئة مرة كل سنة لمدة خمس (5) سنوات.

وتستثنى القنوات التلفزيونية التونسية المجازة من دفع هذه المعاليم.

كما تخضع للمعاليم التالية:

- معلوم سنوي على تركيز واستغلال أجهزة راديوية لفائدة الوكالة الوطنية للترددات.

- المعاليم المستوجبة على الأجهزة وفقاً للقوانين والتراتب الجاري بها العمل والراجعة للجهات المعنية.

#### العنوان الثامن: في الإجازة المؤقتة

#### الفصل 17:

يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تجيز مؤقتاً للقنوات التلفزيونية ووكالات الأنباء الأجنبية وشركات الإنتاج الأجنبية توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بصفة استثنائية للتغطية الحصرية للأحداث الكبرى أو الطارئة. وذلك بعد استيفاء كامل الإجراءات الإدارية والفنية. كما يمكن إسناد إجازات خدمة التجميع الساتلي للأخبار لغاية التجربة أو العرض.

#### الفصل 18 :

تلتزم القنوات التلفزيونية ووكالات الأنباء بعدم تأجير أجهزة التجميع الساتلي للأخبار أو استعمالها من قبل الغير بأية صورة كانت إلا بعد إجازة خاصة في الغرض من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. وبالنسبة لشركات الإنتاج الأجنبية يتم مسبقاً تحديد المستفيدين من الخدمة صلب وثائق الإجازة المؤقتة.

#### الفصل 19 :

تحدد مدة الإجازة المؤقتة بشهر على أقصى تقدير قابلة للتمديد مرة واحدة على أن لا تتجاوز مدة التمديد شهراً.

ويقدم مطلب التمديد للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يومين على الأقل قبل تاريخ انتهاء المدة الأصلية للإجازة.

## الفصل 20 :

يلتزم طالب الإجازة المؤقتة بتقديم ملف فني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قبل بداية توفير الخدمة يتضمن خاصة الوثائق التالية: الهوية، الخصائص الفنية (نوع وصنف الجهاز والساتل) ومدة وأماكن الاستغلال.

## الفصل 21 :

تتولى الهياكل المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالاتصالات بالتنسيق مع مصالح الديوانة التثبيت من الخصوصيات الفنية لأجهزة التجميع الساتلي للأخبار عند تأمين إجراءات الدخول والخروج.

## الفصل 22 :

يلتزم المنتفع بالإجازة المؤقتة أن يدفع مسبقا للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مبلغا ماليا تحدده الهيئة بقرار سنوي.

## الفصل 23 :

يتكفل الحاصل على الإجازة بدفع المعاليم المستوجبة على استغلال الترددات حسب القوانين والتراتب الجاري بها العمل والراجعة للجهات المختصة.

## الفصل 24 :

يلتزم الحاصل على الإجازة بعد انتهاء مدة الإجازة المؤقتة، بإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والوكالة الوطنية للترددات يومين على الأقل قبل موعد نقل المحطة خارج التراب التونسي.

## الفصل 25 :

يلتزم الحاصل على الإجازة باحترام آجال إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار. وإذا تجاوز صاحب الإجازة المدة الزمنية للإجازة تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عليه خطية مالية تقدر بضعف المبلغ اليومي للاستغلال المحدد بالفصل السادس عشر (16) من هذا الكراس وذلك عن كل يوم تأخير ولمدة أقصاها سبعة أيام. وفي حالة عدم خلاص العقوبة المالية سألقة الذكر أو تجاوز مدة السبعة أيام المذكورة بالفقرة السابقة تقع مصادرة المحطة من قبل الجهات المختصة بناء على طلب من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

## العنوان التاسع : في مراقبة الاستغلال والعقوبات

## الفصل 26 :

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات المراقبة التقنية والنفاز الحر إلى مواقع تركيز محطات التجميع الساتلي للأخبار دون سابق إنذار. ويتعين على مستغل الخدمة كلما طلب منه ذلك توفير جميع المعلومات اللازمة والمعطيات الفنية حول أجهزة التجميع الساتلي للأخبار كما يجب الاستظهار بالإجازة.

## الفصل 27 :

تطبق أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وأحكام مجلة الاتصالات ما لم تتعارض مع مبادئ المرسوم سالف الذكر على كل من يخالف إجراءات وشروط هذا الكراس.

في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بكراس الشروط هذا، يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد تداول مجلسها إيقاف استغلال المحطات لمدة مؤقتة أقصاها شهر واحد، كما يمكن التقليل في مدة الإجازة أو سحبها كليا في حالة العود.

حرر بتونس في.....

الحاصل(ة) على الإجازة

الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري